



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/9
21 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثانية
جنيف، ١٩-٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المقررات الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية

الأالية المالية

**مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية:
مرفق بتحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية**

مذكرة من الأمانة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب مقرره ١٠/أ.م من الأمانة أن تعمد، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية وأخذة في اعتبارها التعليقات التي أبدت في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، إلى إعداد مشروع ترتيبات لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى وليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٢ - وإثر مشاورات جرت بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية تم إعداد مشروع مذكرة تفاهم لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ ومجلس مرفق البيئة العالمية (انظر FCCC/SBI/1995/3). وقد حظي مشروع مذكرة التفاهم بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٥ وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الأولى، وبموجب مقررها ٢/ه ف ت ١- توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المذكرة المرفق بمقررها (انظر FCCC/SBI/1995/5).

٣ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك المقرر أيضا من أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية أن تقوما، بصورة مشتركة، بصياغة المرفق لمذكرة التفاهم بشأن اجراءات لتسهيل التحديد المشترك وعلى نحو قابل للتبؤ والتعيين مبالغ التمويل اللازم والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد دوريا النظر في تلك المبالغ على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من المذكرة. كما قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المرفق الآتف الذكر بعد اعتماده من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية وقبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٤ - وتولى مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦، النظر في المشروع الذي وضعته بصورة مشتركة الأمانتان وأقره. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في المرفق طي "مذكرة التفاهم والتوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف.

المرفق

مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرافق البيئة العالمية

تعقد مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف (ويشار إليه فيما بعد باسم مؤتمر الأطراف) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ويشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) ومجلس مرافق البيئة العالمية (ويشار إليه فيما بعد باسم مجلس المرفق) وهو الكيان الدولي الذي عهد إليه على أساس مؤقت تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية.

مقدمة

إن طرف في مذكرة التفاهم هذه،

إذا يشيران إلى المادة ١١ من الاتفاقية واعترافاً منهما بأن الآلية المالية ستتوفر الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد الالزمة لنقل التكنولوجيا، وأنها ستعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وستكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي سيقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية،

وإذا يشيران إلى المادة ١-١١ التي تعلن أن يعهد بتشغيل الآلية المالية إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة،

وإذا يشيران أيضاً إلى مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ بأن يظل مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله الكيان الدولي المكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وذلك بصفة مؤقتة،

وإذا يشيران كذلك إلى استعداد المرفق لخدمة أغراض الآلية المالية للاتفاقية وفقاً لنص الفقرة ٦ من وثيقة إنشاء مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله (وال المشار إليها فيما بعد باسم الوثيقة)،

وإذا يشيران إلى أن مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية سوف يتلقى، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية الإطارية، على ترتيبات لانفاذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١،

وإذا يشيران كذلك إلى أن مجلس المرفق سيقوم، وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة بالنظر في الترتيبات التعاونية مع مؤتمر الأطراف واقرارها،

اتفقا على ما يلي:

غرض الترتيبات

١- الغرض من هذه المذكرة هو تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، ومرفق البيئة العالمية، وهو الكيان الدولي الذي عهد اليه تشغيل الآلية المالية واتخاذ ما يلزم للتفاعل المطلوب بينهما بموجب المادة ١١ من الاتفاقية الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة.

تحديد وإبلاغ التوجيه من مؤتمر الأطراف

٢- سيقوم مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ بالبت في السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية للآلية المالية التي تعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٣- يبلغ مؤتمر الأطراف بعد كل دورة من دوراته مجلس المرفق بأي توجيه يتعلق بالسياسة العامة يقره المؤتمر بشأن الآلية المالية.

الامثال لتوجيه مؤتمر الأطراف

٤- يكفل المجلس التشغيل الفعال لمرفق البيئة العالمية بوصفه مصدراً لتمويل الأنشطة بما يتمشى مع توجيه مؤتمر الأطراف. ويبلغ مؤتمر الأطراف بانتظام بأنشطته المتصلة بالاتفاقية وبتوافق هذه الأنشطة مع التوجيه الذي يسديه مؤتمر الأطراف.

إعادة النظر في قرارات التمويل

٥- ينبغي الموافقة على المشاريع المحددة بين البلد النامي الطرف المعنى والمرفق وفقاً للتوجيه المتعلق بالسياسة العامة من مؤتمر الأطراف. ويكون مجلس المرفق مسؤولاً عن اقرار برنامج عمل المرفق. وإذا رأى أي من الطرفين أن قرار المجلس بشأن مشروع بعينه في برنامج عمل مقترن لا يمثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية عندها يقوم مؤتمر الأطراف بتحليل الملاحظات المعروضة عليه من الطرف واتخاذ قراره على أساس الامثال لهذه السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية. وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتصل بهذا المشروع المحدد لا يمثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها المؤتمر فله أن يطلب من مجلس المرفق توضيحات إضافية عن قرار المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت الملائم إعادة النظر في ذلك القرار.

تقارير المرفق إلى مؤتمر الأطراف

٦- تتاح تقارير المرفق السنوية لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. كما تتاح الوثائق العلنية الرسمية الأخرى الصادرة عن المرفق لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. وللوفاء بمطلب المسائلة أمام مؤتمر الأطراف يشمل التقرير السنوي للمرفق كل الأنشطة التي يمولها المرفق والتي يتم اضطلاع بها تنفيذاً للاتفاقية

سواء قام بهذه الأنشطة الوكالات المنفذة التابعة للمرفق أو أمانة المرفق أو الوكالات التشغيلية التي تنفذ المشاريع المملوكة من المرفق. وتحقيقاً لهذه الغاية يطلب مجلس المرفق من كل هذه الهيئات أن تتمثل، في صدد الأنشطة المملوكة من المرفق، بسياسة المرفق في حصد الكشف عن المعلومات.

- ٧- ينبغي للمرفق أن يدرج في تقريره عن الأنشطة المملوكة من المرفق معلومات محددة عن طريق تطبيق توجيهه مؤتمر الأطراف ومقرراته على أعماله المتصلة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير موضوعياً في طابعه ويتضمن برنامج أنشطة المرفق في المجالات التي تغطي الاتفاقية وتحليل طريقة قيام المرفق - في عملياته المتصلة بالاتفاقية بتنفيذ السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف. وينبغي على وجه الخصوص إدراج توليف مختلف المشاريع موضع التنفيذ وقائمة بالمشاريع التي أقرها المجلس في المجال الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ وكذلك تقريراً مالياً يتضمن اشارة الى الموارد المالية المطلوبة لهذه المشاريع. وينبغي أن يبلغ المجلس أيضاً عن أنشطته في رصد وتقدير المشاريع في المجال الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ.

- ٨- لمجلس المرفق أن يلتمس التوجيه من مؤتمر الأطراف بشأن أي موضوع يراه متصلاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

تحديد التمويل اللازم والمتوافق

- ٩- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية التي تطالب بترتيبات للقيام، على نحو نحو قابل للتبؤ والتعيين، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافق لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دورياً، يشتراك مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق في تحديد مجموع المتطلبات التمويلية للمرفق لأغراض الاتفاقية. ويضع مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق الإجراءات لتسهيل هذا التحديد المشترك وترفق هذه الإجراءات بهذه المذكرة.

التعاون بين الأمانتين

- ١٠- تتعاون أمانة الاتفاقية والمرفق وتتبادلان على أساس منتظم الآراء والخبرات الازمة لتسهيل فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

التمثيل في المجتمعات هيئات الإدارة

- ١١- يحكم النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف اشتراك ممثلي مجلس المرفق في المجتمعات المؤتمر وهيئاته الفرعية. وبالمثل يتحدد اشتراك ممثلي الاتفاقية في المجتمعات مجلس المرفق وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المرفق. وتبدل كلتا المنظمتين قصارى جهدها عند تطبيق النظام الخاص بها لمنح المنظمة الأخرى امتيازات تمثيلية متبادلة.

استعراض وتقدير الآلية المالية

١٢ - يقوم مؤتمر الأطراف بصورة دورية باستعراض وتقدير كافة الطرائق الموضوعة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١. ويراعي مؤتمر الأطراف هذه التقييمات عند اتخاذها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١، قراره بشأن الترتيبات اللازمة للآلية المالية.

تعديل مذكرة التفاهم

١٣ - لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا كتابة باتفاق بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق.

سريان المفعول

٤ - يسري مفعول مذكرة التفاهم هذه بمجرد الموافقة عليها من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس المرفق.

الإنتهاء

٥ - يجوز إنتهاء مذكرة التفاهم هذه من جانب أحد الطرفين بعد إرسال إشعار كتابي إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر.

مرفق بمذكرة التفاهم

تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

وفقاً للفقرة (٣) من المادة ١١ من الاتفاقية التي تدعو، إلى القيام، على نحو قابل للتبؤ والتعيين، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريًا، سيقوم مؤتمر الأطراف والمجلس، بصورة مشتركة، بتحديد متطلبات التمويل الكلية لمrfق البيئة العالمية لغرض الاتفاقية وفتا لإجراءات التالي ذكرها.

١ - يقوم مؤتمر الأطراف، توقعاً لإعادة تجديد موارد مرافق البيئة العالمية، بإجراء تقييم لمبالغ التمويل الازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره مؤتمر الأطراف، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى دورة إعادة تجديد الموارد القادمة لمrfق البيئة العالمية آخذًا في الاعتبار ما يلي:

(أ) المعلومات التي قام بتلبيتها مؤتمر الأطراف في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) البرامج الوطنية التي صيفت في إطار الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية والتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ تلك البرامج الوطنية وصوب إنجاز الهدف المتوكى من الاتفاقية؛

(ج) المعلومات التي أبلغها مرافق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن البرامج والمشاريع ذات الأهلية التي عرضت على مرافق البيئة العالمية وعدد البرامج والمشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها وعدها الذي قوبل بالرفض نظراً إلى نقص الموارد؛

(د) مصادر التمويل الأخرى المتاحة لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - وسوف تأخذ مفاوضات إعادة تجديد موارد مرافق البيئة العالمية في الاعتبار التقييم الذي يجريه مؤتمر الأطراف.

٣ - وبمناسبة كل عملية لإعادة تجديد الموارد يعمد مرافق البيئة العالمية، في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ من مذكرة التفاهم هذه، إلى بيان الطريقة التي استجاب بها أثناء دورة إعادة تجديد الموارد للتقييم السابق الذي أجراء مؤتمر الأطراف والمعد وفقاً للفقرة ١ من هذا المرفق، ويبلغ مؤتمر الأطراف باختتام المفاوضات المتعلقة بإعادة تجديد الموارد وبين مبلغ التمويل الجديد والإضافي الذي ستتم المساهمة به في الصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية في الدورة القادمة لإعادة تجديد الموارد لأغراض مرافق البيئة العالمية بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر، في إطار ما يتخذ من إجراءات بشأن تقارير مرافق البيئة العالمية، في مدى كفاية الموارد المتوفرة لتنفيذ الاتفاقية.

٤ - وتكرار هذه العملية بمناسبة كل تجديد للموارد سيتيح فرصة لاستعراض مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرة (٣) من المادة ١١.

- - - - -